منه ( فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق ) .

لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر .

ولأن الوكيل متى كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا .

وفي المغني الأولى إن كانا وكيلين لم يعتبر لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم ( يفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع .

والأولى أن يكونا من أهلهما ) لقوله تعالى ) ! ! الآية .

ولأنهما أشفق وأعلم بالحال .

ويجوز أن يكونا من غير أهلهما لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة .

( وينبغي لهما ) أي الحكمين ( أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى ! ! وأن يلطفا ) القول ( و ) أن ( ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ) ليكون أقرب للتوفيق بينهما ( وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ) لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة .

( فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح .

وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما ) أي الحكمين ( بغيبة الزوجين أو ) غيبة ( أحدهما ) لأنهما وكيلان والوكيل لا ينعزل بغيبة الموكل .

( وينقطع ) نظرهما ( بجنونهما أو ) جنون ( أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة ) كسائر أنواع الوكالة ( وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه ) لما تقدم ( لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويستوفي منه الحق ) إقامة للعدل والإنصاف .

( ولا يصح الإبراء من الحكمين ) لأنهما لم يوكلا فيه .

( إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط ) فتصح براءته عنها .

لأن الخلع لا يصح إلا بعوض فتوكيلهما فيه إذن في المعاوضة ومنها الإبراء .

( وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره ) كمرض أو دمامة ( فوضعت عنه بعض حقوقها أو ) وضعت عنه ( كلها ) أي كل حقوقها ( تسترضيه بذلك جاز ) لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه .

( وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل ) كالهبة التي لم تقبض .

و ( لا ) رجوع لها في ( الماضي ) كالهبة المقبوضة .

وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك قسم أو نفقة ولمن رضي العود .

( ويأتي إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات ) مفصلا .

.

وأصله من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .

قال تعالى ! ! وهو فراق الزوج ( امرأته